

وقالوا موثرهما ولا يساع الولاء ولا يوجب العلم

باب اصول حساب الغرض اذا كان

في المثل نصف ونصف او نصف واثني فاصلها من اثنين
و اذا كان فيها ثلث واثني او ثلثان فاصلها من ثلثة وان
كان فيها ربع واثني او ثني ونصف فاصلها من اربعة واذا كان
فيها نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة ونقول في
وما فيه وسبعة وعشرون واذا كان مع الربع سدس او ثلث
فاصلها من اثني عشر ونقول في الثلثة عشرة وسبعة وعشرون
و اذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرون
ونقول في السبعة وعشرين فاذا انقسمت المسألة على الورثة
عدت وان لم تنقسم سهام كل فرد فنقول علمهم فاضرب علمهم
في اصل المثل وعولها اذا كانت غالباً فما خرجت منه عدت
كأمرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللأخوين باق ثلثة اسهم

في المثل نصف ونصف او نصف واثني فاصلها من اثنين
و اذا كان فيها ثلث واثني او ثلثان فاصلها من ثلثة وان
كان فيها ربع واثني او ثني ونصف فاصلها من اربعة واذا كان
فيها نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة ونقول في
وما فيه وسبعة وعشرون واذا كان مع الربع سدس او ثلث
فاصلها من اثني عشر ونقول في الثلثة عشرة وسبعة وعشرون
و اذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرون
ونقول في السبعة وعشرين فاذا انقسمت المسألة على الورثة
عدت وان لم تنقسم سهام كل فرد فنقول علمهم فاضرب علمهم
في اصل المثل وعولها اذا كانت غالباً فما خرجت منه عدت
كأمرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللأخوين باق ثلثة اسهم

انفسهم

لانفسهم علمهما ضرب اثنين في اصل المثل يكون ثمانه

فيها نصف فان واثنى سهامهم علمهم فاضرب في علمهم

في اصل المثل كما مره وستة اخوة وللمراه الربع سهم وللأخوين

ثلثه ولا تنقسم على علمهم لكن لو اقمته بالاملاث فاضرب

ثلث علمهم بمواثان في اصل المثل يكون ثمانه فيها

نصف فان لم تنقسم سهامهم فويعان او اكثر فاضرب اصل الوافق

في الآخر بما اجمع في الفريق الثالث بما اجمع في اصل

المثل فان تساوت الأعداد اجزأ احداهما عن الآخر

كأمرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المثل فان كان

احد العدد من جزأ من الآخر اعني الأكبر عن الأقل كان ربع

نسوة واخوين اذا ضربت الأربعة اجزأ عن الأخوين

فان واثنى اصل العدد من الآخر ضربت في فن اطرها في جميع

الآخر بما اجمع في اصل المثل كما مره نسوة وستة اعمام

واضح وستة اعمام نسوة ثمانه فاضرب ثمانه في علمهم
في الآخر فاضرب ثمانه في علمهم فاضرب ثمانه في علمهم
في الآخر فاضرب ثمانه في علمهم فاضرب ثمانه في علمهم

الربع في اصل

في المثل نصف ونصف او نصف واثني فاصلها من اثنين
و اذا كان فيها ثلث واثني او ثلثان فاصلها من ثلثة وان
كان فيها ربع واثني او ثني ونصف فاصلها من اربعة واذا كان
فيها نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة ونقول في
وما فيه وسبعة وعشرون واذا كان مع الربع سدس او ثلث
فاصلها من اثني عشر ونقول في الثلثة عشرة وسبعة وعشرون
و اذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرون
ونقول في السبعة وعشرين فاذا انقسمت المسألة على الورثة
عدت وان لم تنقسم سهام كل فرد فنقول علمهم فاضرب علمهم
في اصل المثل وعولها اذا كانت غالباً فما خرجت منه عدت
كأمرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللأخوين باق ثلثة اسهم

في المثل نصف ونصف او نصف واثني فاصلها من اثنين
و اذا كان فيها ثلث واثني او ثلثان فاصلها من ثلثة وان
كان فيها ربع واثني او ثني ونصف فاصلها من اربعة واذا كان
فيها نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة ونقول في
وما فيه وسبعة وعشرون واذا كان مع الربع سدس او ثلث
فاصلها من اثني عشر ونقول في الثلثة عشرة وسبعة وعشرون
و اذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرون
ونقول في السبعة وعشرين فاذا انقسمت المسألة على الورثة
عدت وان لم تنقسم سهام كل فرد فنقول علمهم فاضرب علمهم
في اصل المثل وعولها اذا كانت غالباً فما خرجت منه عدت
كأمرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللأخوين باق ثلثة اسهم